

## الفصل السادس

### رفضُ العِلمانيَّة

بعد التأكد من أسلمة القومية العربية، حاول مسيحيون آخرون، وجميعهم من لبنان، الوصول الى الهدف عن طريق آخر. فقد بدا أن فشل العروبة القومية يعود الى أن الانسان المسلم بقي على قناعته الداخلية المتجذرة المؤمنة بوحدة الدين والسياسة على نحو عضوي. لذا ينبغي أن يمر طريق الخلاص عبْرَ نظرة جديدة الى علاقة الزمانيات بالروحانيات، أي مواجهة الموضوع في أساسه ومباشرة، والذهاب اليه رأساً. فبرزت الدعوة الى العلمانية.

## ما هي العلمانية

إنها مفهوم يميّز بين الشؤون الدينية والشؤون الزمنية الدنيوية، دون أن يفصل بينهما على نحو تناقضي أو عدائي. إنه يأبى أن يحكم المجتمع السياسي باسم دين أو باسم شريعة دينية أو بالنيابة عن الله. ويرفض، كذلك، أن يكون الانتساب الديني أو المذهبي عامل امتياز لفئة من المواطنين على مواطنين آخرين ومبدأً للمساواة فيما بينهم.

العلمانية محايدة تجاه إيمان المواطنين الديني. لا بل تيسّر لهم الإمكانيات كافة التي تسهّل ممارسة المقتضيات العائدة الى عقائدهم الدينية.

العلمانية تنشئ المواطنين على عقيدة المساواة. هذه التنشئة تخلق لدى المواطن قناعة داخلية بأنه مساوٍ لمواطنه، بصرف النظر عن أي فارق ديني أو مذهبي، ثم تجعله يمارس هذه القناعة في الواقع. لذلك فإن العلمانية في "النصوص القانونية" فقط، وعلى الطريقة التركيبية، ليست العلمانية الصحيحة.

ولا بدّ هنا من الإشارة الى أن العلمانية لم يكن لها عند نشوئها هذا المفهوم العصري التقدمي الواضح الذي اشتقرت عليه. فلقد خاضت، في موطنها الأوروبي، صراعاً مريراً ودمويًا، وانطبعت في بعض مراحل بلورتها بالطابع الإلحادي المعادين للدين، والمناوئ لرجال الدين والمنكر عليهم حق التدخل في شؤون السياسة.

ولا بدّ كذلك من التأكيد على التناقض الجوهرية بين العلمانية والإلحاد. فالإلحاد دين من نوع خاص. والدولة التي تتبنى "الإلحاد" عقيدة، كالدولة التي تتبنى ديناً معيناً عقيدة رسمية لها. كلتاهما تمارسان حتماً المساواة والتمييز التسلطي بين المواطنين.

## المسلمون والدعوة العلمانية

العلمانية التي عرضها المسيحيون على المجتمع الاسلامي في لبنان وفي المشرق كانت على نوعين:

النوع الاول مائل الى الإلحاد، أو على الأقل، عامل على تشجيع الناس على البرودة الدينية.

والنوع الثاني يمثل المفهوم العصري التقدمي الذي نوّهنا به.

النوع الأول، جاء به ويمثله الحزب السوري القومي الاجتماعي.

كان هذا الحزب أول من أعطى التيار العلماني في المشرق محتوى عمليا ونضاليا في آن معا.

فمنذ العام 1932، نادى مؤسس الحزب، انطون سعادة، بفصل الدين عن الدولة وبمنع رجال الدين من التدخل في الأمور السياسية.

ولكن هذا المبدأ الاصلاحى لم يبرز عند الناس وقتئذ بروز مبدأ الوحدة السورية. فقد التف حول الحزب السوري القومي (الاجتماعى، فيما بعد) رافضون لإلحاقهم بدولة لبنان الكبير، وناقمون على الانتداب (باسم الوطنية أو باسم رفع الهيمنة المسيحية الغربية) وعاملون على وضع حد نهائي للصراع الطائفي. وتمكن سعادة من جمع مسلمين كثيرين الى جانب مسيحيين كثيرين في حزب واحد.

لكن المسلمين الذين انخرطوا في هذا الحزب أخذوا، بعد سنوات، يتركونه بالتوتيرة نفسها التي كانت الحركات العروبية الصريحة تنمو وتنتشر. غير أن الانفضاض من حول سعادة قوي عندما أخذ المسلمون يعون أكثر فأكثر المركز الأساسى الذي تحتله العلمانية في عقيدة الحزب.

شعر سعادة بخطورة الوضع. ولكي يحول دون ابتعاد المسلمين عن حزبه، وليؤكد على "الوحدة الروحية" العميقة الرابطة بين السوريين، فقد استنبط نظرية تفيد أن "جميع السوريين" ينتمون الى دين واحد هو الإسلام. فما "المحمدية" وما "المسيحية" الا فرعان له، أو "رسالتاه"<sup>1</sup> على حد قول سعادة. واستند في موقفه الى روح الدين الإسلامى الذي يعتبر ذاته تصحيحا "للانحراف" الذي دخل على اليهودية والمسيحية، وتتمّة نهائية "لدين الله الحقيقي". كما يستند سعادة مباشرة الى ما يوحيه الظاهر لعدد من الآيات القرآنية. منها: "ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين" (آل عمران 67). "قل أمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون" (آل عمران 84). "وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم (اجتباكم للدفاع عن دينه) وما جعل عليكم في الدين من حرج ملّة أبيكم إبراهيم هو سمّاكم المسلمين من قبل... (الحاج 78).

لكن المسلمين لم تعجبهم نظرة سعادة الى "المحمدية"، لفظا ومحتوى، كما لم يعجبهم وضعه لها على قدم المساواة من حيث الجوهر مع المسيحية. لذلك، نرى أن الأكثرية الساحقة التي بقيت في صفوف الحزب السوري القومى الاجتماعى تنتمى، سوسىولوجيا، الى المذاهب المسيحية. أما المسلمون، سوسىولوجيا، فأقلية فيه، وقد تخلوا عمليا عن إيمانهم الدينى الإسلامى. أما النوع الثانى للعلمانية فيمثلّه – ولكن ليس حصرا – حزب الكتائب اللبنانية.

قالت الكتائب اللبنانية في بيانها الأول إن من أهدافها "أن نستبدل المثل الطائفية بالمثل القومى، وأن نؤلف في قالب الدولة العصري بين كافة القوى المعنوية التي لدى مختلف العائلات الروحية في هذا البلد"<sup>2</sup>. ولم تملّ بيانات رئيس الكتائب

<sup>1</sup> انطون سعادة، الإسلام في رسالته المسيحية والمحمدية، ط 3، بيروت 1958

<sup>2</sup> جميل جبر، الحركة الكتائبية، ص 18

من الترداد من أن "لبنان الذي نؤمن به ونريده هو لبنان العلمانية المؤمنة لا الطائفية الملحدة"<sup>3</sup>. وقالت الكتائب في "فلسفة العقيدة الكتائبية"<sup>4</sup>: "إن عقيدتنا ترفض أن يكون لبنانية الدولة الحقوقية دين معين أو أن يكون أحد الأديان مصدرا للتشريع والحكم.

"كذلك فإن عقيدتنا تعتبر أن التمييز ما بين حقل السلطات الزمنية وحقل السلطات الروحية تمييز ضروري لكي تضمن كل من هذه المؤسسات لنفسها كيانها واستقلالها ولكي تتمكن كل منها من أن تقوم بمهامها دون أن تتعدى الواحدة منها صلاحيات الأخرى. والتمييز هذا لا يعني أن للسلطات الزمنية حقا في أن تتجاهل السلطات الروحية أو أن تفرض على موظفي الدولة مذهباً معيناً في الحياة أو أن تعتبر السلطات الزمنية أن لا حدود لسلطتها ولا قيود.

"تريد عقيدتنا أن يكون جميع المواطنين متساوين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين. وتصرّ عقيدتنا على أن يحترم القانون جميع المعتقدات، وتطالب عقيدتنا بوجود اعتماد الكفاءة مقياساً للتوظيف وإدارة دفة البلاد.

"فالعلمانية في مفهومنا ليست، إذا، فلسفة تنادي بالاحاد أو بنظرة مادية الى الحياة. وليست دعوة الى التراخي الديني. كما انها ليست لامبالاة تبديها السلطات الزمنية تجاه السلطات الروحية وتجاه مستلزمات المواطنين الايمانية. علمانيتنا هي أن الدولة اللبنانية – أي هذه الشخصية المعنوية الحقوقية لمجتمعنا – تحترم حرية الضمير عند المواطنين كافة. لا بل تقدم لهم كل الامكانيات اللازمة ليتمتعوا بهذه الحرية. إنها تفرض الاعتراف بتكامل وظيفتي الهيئات الزمنية والهيئات الروحية".

ولكن حزب الكتائب فشل أيضا في سعيه لتشجيع المسلمين على اعتناق الدعوة العلمانية. وأسباب الفشل ثلاثة. الأول، أن الكتائب لم تأخذ بعين الاعتبار حقيقة الدين الاسلامي لجهة الارتباط العضوي فيه بين الأمور الدينية والأمور الدنيوية. والثاني، أنه غاب عن عقائديها حقيقة ما يسمّى بـ"الطائفية" في لبنان. والثالث، لأنها جسّدت – دون التفرد، طبعا – الفكرة القومية اللبنانية؛ وموقف المسلمين من القومية اللبنانية معروف.

ورغم الفشل المتواصل، فلا تزال الدعوة العلمانية تتصاعد من غير أفق وحركة وناد، ولا يزال المسلمون مصرّين على رفضهم لها بقوة وعنف، معتبرينها حربا ضروسا على الإسلام وعلى المسلمين. وفي ذلك، يقول الرئيس السوري حافظ أسد في خطابه الشهير في العشرين من تموز من العام 1976: "المسلمون في لبنان هم الذين لا يريدون العلمنة وليس العكس، لأن الأمر يتعلق بجوهر الإسلام"<sup>5</sup>.

## العلمانية تتنافى والإسلام

<sup>3</sup> جريدة "العمل"، 15 آب 1964

<sup>4</sup> أمين ناجي، فلسفة العقيدة الكتائبية، منشورات الكتائب اللبنانية، عام 1966، ص 71-72

<sup>5</sup> جريدة "النهار" البيروتية، 21 تموز 1976

إن موقف المسلمين من العلمانية ينسجم الانسجام كله مع مقتضيات الحقيقة الإسلامية. "إن الدين الإسلامي دين متكامل في تنظيمه. وذلك لأننا نؤكد بأنه في عقيدته وفي عباداته وفي تشريعاته الدنيوية المتعلقة بالبيوع والقصاص والحدود والأخلاق يهدف إلى بناء الشخصية الإسلامية القوية لدى الفرد ومن ثم لدى الجماعة"<sup>6</sup>. "والسياسة ظاهرة من ظواهر الدين التي لا تنفصل عنه في صورة من الصور ولا ظرف من الظروف"<sup>7</sup>.

والمستشرقون الموضوعيون يقرّون بذلك. يقول لوي غارديه: "إن الإسلام دين، وإنه أيضا في تعاليمه الأساسية جماعة تحدد باسم الدين لكل عضو فيها ولجميع أعضائها على السواء شروط الحياة وقواعدها: فالحياة العائلية، والاجتماعية والسياسية والدينية المحضة، والمصلحة العاجلة في هذه الحياة الدنيا، والنعيم المقيم لكل مؤمن بالحياة الآخرة، كل ذلك مرسوم في وحدة كلية كبرى يهيمن عليها الإسلام وينفخ فيها من روحه"<sup>8</sup>.

"هذا هو الإسلام. والمسلمون لم يأتوا لهذا الدين من بيت أبيهم ليغيّروا فيه أو يبدّلوا منه، وإنما، هم يعتقدون بأنه أنزل على نبيهم هكذا دينا ودولة، للفرد وللمجتمع، فهذه سنة الله "ولن تجد لسنة الله تبديلا"<sup>9</sup>.

لذلك يؤكد المفتي الشيخ حسن خالد في مناسبات عديدة رفضه لنظام العلمانية لأنه "يهدف إلى إخراج المسلمين من دينهم"<sup>10</sup>. ويقول المفتي أيضا: "رفضنا العلمنة رفضا جازما لتعارضها مع مفاهيمنا الدينية ومصالحتنا اللبنانية والوطنية ككل"<sup>11</sup>. ويقول أيضا: "العلمنة تتنافى مع الإسلام ولذلك فنحن نرفضها بشدة"<sup>12</sup>. ويقول أيضا: "نحن المسلمين في عقيدتنا نحارب العلمانية كما نحارب الداعين لها إلى أي جهة انتموا"<sup>13</sup>.

وقد أسهب "مجلس العلماء في لبنان" في شرح أهداف العلمانية في بلاد المسلمين وفي لبنان، وحدّد ذلك على نحو واضح جدا في بيان نشر في الخامس والعشرين من شهر شباط 1976. يقول البيان:<sup>14</sup>

"... خامسا: أهداف العلمانية في بلاد المسلمين.

"إن السياسيين المعادين للإسلام، اقتداء منهم بالمستشرقين، يعمدون، بمناسبة وبدون مناسبة إلى الإشادة بأي بلد إسلامي يطبق مبادئ العلمانية ومثالهم في ذلك الدولة التركية الإسلامية.

"ولا بدّ لنا هنا من تنبيه المسلمين إلى حقائق هذا الموضوع وخلفياته:

<sup>6</sup> الشيخ حسن خالد، المسلمون في لبنان والحرب الأهلية، دار الكندي، الطبعة الأولى، عام 1978، 334

<sup>7</sup> المصدر السابق، ص 335

<sup>8</sup> صبحي الصالح، النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1968، ص 56 - 57

<sup>9</sup> حسين القوتلي، جريدة "السفير" البيروتية، 1975/8/15

<sup>10</sup> الشيخ حسن خالد، المسلمون في لبنان والحرب الأهلية، ص 396

<sup>11</sup> المصدر السابق، ص 301

<sup>12</sup> المصدر السابق، ص 395

<sup>13</sup> المصدر السابق، ص 414

<sup>14</sup> جريدة "الأنوار" البيروتية، 25 شباط 1976

"إن دول الحلفاء أثناء تسوية الصلح مع تركيا في نهاية الحرب العالمية الأولى أجبروا تركيا على قبول العلمانية واعتمادها ليتحقق لهم ما يلي:  
أ- إلغاء الخلافة الإسلامية التي كانت أداة تجميع للمسلمين أيا كانت قوميتهم. وبالتالي تشجيع دعاة القومية ابتداء بالقومية العربية وانتهاء بالقومية الاسرائيلية ومرورا بالقومية التركية.

"ب- عزل الدولة الإسلامية، المثال الاكبر في ذلك الحين، عن التراث الإسلامي، وتقريب شعبها المسلم من الغرب في ثقافته ومفاهيمه وطريقة عيشه، ليشكل هذا الشعب الميكروب الناقل للداء في جسم الأمة الإسلامية.

"ج- مساعدة الاتحاد السوفياتي في إخضاع الشعوب الإسلامية الواقعة تحت سلطته، والمتمردة على الايديولوجية الماركسية العلمانية باعتبار أن تلك الشعوب ذات أصل تركي. وعلمنة تركيا تشكل تسهila مهما لاختضاع تلك الشعوب.  
"- سادسا أهداف العلمانية في لبنان.

"إن المسلمين، وجميع المواطنين، يعلمون الحقائق التالية:

"1- إن الإسلام، كدين ينظم الحياة، ليس له سلطة في لبنان. وهو لجهة ممارسة العبادات موجود مظهريا بنسبة أقل من وجود سواه. أما لجهة رجاله، فليس في الإسلام رهبانية ولا اكليروس.

"2- إن سياسة الحكم في لبنان لا تتأثر بالإسلام في أي مظهر من مظاهرها. فالتوجيه والتعليم لا يتعرفان على الإسلام في المراحل الابتدائية والمتوسطة، لولا بعض المدارس الخاصة. أما في مراحل التعليم العالي والجامعي فلا وجود للإسلام البتة الا في فرع الاختصاص الجديد الذي افتتح مؤخرا في جامعة بيروت العربية.  
"- وفي التشريع والقضاء، أدخل الإسلام في خزانة الماضي.

"- وفي المال والاقتصاد، يقع الإسلام في وادٍ والنظم المالية والاقتصادية في وادٍ آخر.

"ولم يبق إذن من مظاهر الإسلام في هذا البلد إلا بعض أحكام الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق والارث والنفقة والحضانة والعدة.

"ولم يبق في الأحوال الشخصية كفاصل بين المسلمين وغيرهم، الا أن المرأة المسلمة لا تتزوج بغير المسلم. وهنا بيت القصيد.

"... إن زعماء الدعوة الى العلمانية يقصدون بالتحديد:

"1- تزويد الشخصية الإسلامية في لبنان عن طريق تزويد المسلمة من غير المسلم بعد أن احتضنوها في مدارس التبشير، وعزلوها عن التحصين الفكري الإسلامي، وبعد أن أباحوا - قانونيا - تسجيل عقد زواجها من غير المسلم فيما إذا أجري في بلاد تخضع للنظام العلماني، وبعد أن ضمنوا لها الميراث من عصبتها وذوي أرحامها من المسلمين وبواسطة الأحكام الشرعية الإسلامية.

"2- تشجيع نشوء أجيال من آباء مسيحيين وأمهات مسلمات لإدخال الخلل في الروابط العائلية الإسلامية بين ذوي الأرحام، تمهيدا لإفساد الأصالة في الأجيال الإسلامية في العالم العربي المجاور لا في لبنان فحسب.

"3- هدم الحاجز الوحيد والأخير الذي يردّ عن المسلمين في لبنان أخطار الإذابة والتفتيت والتضليل التي يتعرضون لها بقسوة وإحاح من علمانية الغربيين وعلمانية الماركسيين على حدّ سواء.

"4- إيصال المجتمع الإسلامي في لبنان الى النتيجة الطبيعية التي وصل اليها شعب بلاد إسكندينا فيا بفضل تطبيق العلمنة فيه، إبتداء من التحرر من القيود في العلاقات الجنسية ومرورا "بزواج المجموعة" وإقامة معارض الجنس وأفلام "الحب المكشوف" و"زواج التجربة"، آخر المظاهر الحيوانية هناك.

"سابعاً – موقفنا ومطالبنا

"إن مجلس العلماء في لبنان، المتيقظ لما يحاك من مؤامرات ضد الكيان الإسلامي والشخصية الإسلامية والقيم الإسلامية والمتألم لسقوط بعض المثقفين المسلمين في فخ العلمانية ومناداتهم بها، ولوقوع فريق آخر منهم في سجن التبعية الإلتزامية لبعض الأحزاب التي تنادي بها أيضا.

"إن المجلس يعلن استنفاره لكامل أعضائه من أجل مواجهة هذا الخطر المستفحل بكل الوسائل ويقرر ما يلي:

"أولا – العلمانية ليس لها مكان في وجود الانسان المسلم. فلما أن يوجد الإسلام ولا علمانية، وإما أن توجد العلمانية ولا إسلام.

"ثانيا – تحذير المرشحين لرئاسة الجمهورية من توقيع أي تعهد بتطبيق العلمانية فيما يتجاوز حدود طائفتهم. وإبلاغهم أن المسلمين المنتمين الى حزب الله فقط والملتزمين بالإسلام مبدأ وسلوكا ونظام حياة سيحافظون على أحكام دينهم بكافة الوسائل.

"ثالثا – الإعلان للجميع أن المسلمين راضون تماما عن تطبيق الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية، ولن يبدلوا شريعة الله بأية شريعة.

"رابعا – تسجيل التقدير للموقف الإسلامي الحازم الذي وقفه الرئيس صائب سلام والرئيس رشيد كرامي من مسألة العلمانية في لجنة الحوار.

"خامسا – إن توهم بعض المثقفين، أنه يمكن التوفيق بين الإسلام في المجتمع الإسلامي والعلمانية، عائد الى قصور هؤلاء المثقفين في تصور الإسلام والى الخلل الواقع في منطلقاتهم الفكرية.

"سادسا – تسجيل عدم معارضة زعماء الموارد ومن يوافق معهم من زعماء الدروز في مطالبتهم بتطبيق العلمانية فيما يختص أحوال طائفتهم الشخصية فحسب، إذا كانوا يرون فيها الحل المناسب لما قد يشكون منه".

ثم يطالب البيان بـ"إضافة نصّ في مرسوم تنظيم القضاء الشرعي يقضي بتطبيق "أحكام المرتد" (المرتد هو الذي يترك الدين الإسلامي ويعتق دينا آخر، وعقابه الموت) على المسلمة المتزوجة من غير المسلم في قضايا الإرث الوصية والأحوال الشخصية الأخرى".

وتعليقا على بعض ما جاء في هذا البيان، وايضا للحقيقة، نعتبر أن تطبيق العلمانية في لبنان يفترض الإجراءات التالية:

1- إلغاء الطائفية السياسية والإدارية إلغاء تاما.

- 2- إلغاء مركز الإفتاء والمجلس الشيعي الأعلى ومشیخة العقل كمؤسسات رسمية مع كل ما يتبعها ويلحق بها من دوائر ومكاتب...
- 3- إلغاء الإعفاءات الضريبية والجمركية التي تتمتع بها المؤسسات الدينية.
- 4- إعادة النظر، جذرياً، في موضوع الأوقاف.
- 5- جعل شؤون الأحوال الشخصية كافة خاضعة لإلزاماً لقانون مدني. (ويمكن، في مرحلة أولى، وضع قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية).
- 6- اعتبار حق المواطن في تغيير دينه، وفي اعتناق الإلحاد والتبشير له، حق في ذاته لا دخل للدولة فيه الا في حدود الانتظام العام.
- 7- التحرر من أية نظرة استعلائية بسبب الإنتماء الديني أو المذهبي، والنظر الى جميع المواطنين كأشخاص متساوين في القيمة وتجاه القانون.

إن هذه البنود السبعة تندرج كلها تحت شعار حياد الدولة تجاه الأديان والايمان الديني للمواطنين وإنتمائهم الطائفي السوسولوجي. كما يهدف الى الإفصاح في المجال للجميع بالتمتع بحرية الضمير في أبعادها كافة.

على هذا، فإن الموقف العدائي في لبنان للعلمانية ليس إسلامياً سنياً فقط. انه موقف إسلامي عام. وبرهانه الأكبر، بالإضافة الى مواقف مسؤولي المجلس الشيعي الأعلى في هذا الصدد<sup>15</sup>، ردت الفعل الإيجابية العفوية والمدروسة لدى شيعة لبنان<sup>16</sup> بالنسبة لإعلان الجمهورية الإسلامية في ايران.

وليس أدلّ على شمولية موقف المسلمين في العالم من العلمانية من مقررات مؤتمر المنظمات الإسلامية الذي عقد في مكة المكرمة من 6 الى 11 نيسان 1974. وقد بحث في جملة ما بحث فيه موضوع العلمانية واتخذ بشأنها المقررات التالية:

- 1- "بما أن الإسلام دين ودولة وعمل وعبادة فإنه يرفض فكرة العلمانية التي تحاول إبعاده عن التأثير في الحياة العامة للأمة الإسلامية.
- 2- "مطالبة الدول الإسلامية باعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد لدساتيرها وقوانينها.
- 3- "إلزام المؤسسات التعليمية العلمانية في العالم الإسلامي بإدخال العقيدة الإسلامية في برامجها"<sup>17</sup>.

### أصوات مخالفة

هناك أصوات لبعض المسلمين في لبنان<sup>18</sup> وفي غير لبنان دعت الى العلمانية او الى نوع منها، وهناك محاولات جرت في غير بلد إسلامي من أجل تحقيق العلمانية أو نوع يقترب منها.

<sup>15</sup> مجلة "الحوادث"، 23 تموز 1976، ص 20 - 22

<sup>16</sup> جعفر شرف الدين، في مجلة "الحوادث"، عدد 11 ايار و18 ايار 1979

<sup>17</sup> مجلة "الهلل" عدد خاص، أنقرة، ايار 1974، ص 31

<sup>18</sup> في طلبتهم:



وقد رأى بعض المتفائلين في هذه الدعوات والمحاولات خيط النور الرفيع الذي يؤمل بيوم تشق فيه العلمانية لنفسها طريقا أوسع وأبعد. غير أن فهما عميقا لهذه الدعوات والمحاولات يتيح لنا، حتى الآن، المجال لإبراز الملاحظات التالية:

## أولا – في الدعوات الى العلمانية

أ- هناك مواقف صادرة عن جهات خرجت عن إسلامها إما قناعة وإما عمليا وإما الاثنين معا. من هؤلاء: الماركسيون والرافضون أساسا للدين والفاثرون جدا تجاه الإسلام. دعوات هؤلاء الناس ليست هي المطلوبة وليس لها الفاعلية الحقيقية. إن المطلوب هو الدعوة العلمانية الصحيحة الصادرة عن مسلم مؤمن كل الإيمان بدينه، أي القادر على أن يكون مسلما، بكل ما في الكلمة من أبعاد، وأن يكون علمانيا، بكل ما في الكلمة من أبعاد.

ب- هناك مواقف لبعض المسلمين اللبنانيين تكتّفت بالدعوة الى إلغاء الطائفية الإدارية والسياسية. وخير من يلخص هذه المواقف الدكتور بشير بيلاني في قوله: "إن العلمانية التي يدعو بعض اللبنانيين لاعتمادها تقتصر، كما رأينا، على عدم تمييز الدولة بين المواطنين بسبب انتمائهم الديني أي إلغاء المادة 95 من الدستور والمادة 96 من نظام الموظفين والمادة الثالثة من قانون الانتخاب وإقرار الزواج المدني"<sup>19</sup>.

ومن المعروف أن المقصود بـ"بعض اللبنانيين" المطالبين بـ"إقرار الزواج المدني" إنما هم مسيحيون في أكثريةهم الساحقة.

ونكرر هنا، أيضا، أن المطلوب هو الاقتناع بتحقيق العلمانية في مجتمع إسلامي يريد أن يبقى إسلاميا بحسب مقتضيات الأحكام القرآنية.

ج- إن دعوات بعض المسلمين اللبنانيين الى العلمانية ترتدي، أحيانا، طابع السعي للتخلص من "المأزق العلماني" باستعمال لفظة "العلمانية"، ثم تعقيم محتواها بما ينفياها. ومثال ذلك قبول جمعية متخرجي المقاصد بـ"قيام العلمنة التي لا تتعارض مع المعتقدات الدينية الاصلية".

د- دأب بعضهم على إعطاء علي عبد الرازق وخالد محمد خالد مثلين على سعي إسلامي حقيقي للعلمانية.

---

- حسن صعب في العديد من دراساته ومحاضراته، وبنوع خاص محاضراته في جامعة الروح القدس في الكسليك: "المحاولات العلمانية في الدول الإسلامية المعاصرة" والتي نشرتها الجامعة في كتاب بعنوان "حول العلمانية" عام 1969، ومحاضراته في دار الفتوى عام 1971 عن "الإسلام وتوافقه مع العلمانية" والتي نشرتها جريدة لسان الحال في نشراتها 20-24-26 نيسان 1971 - بشير بيلاني في أبحاثه ومحاضراته، وبنوع خاص محاضراته في جامعة الروح القدس في الكسليك: "إمكان اعتماد العلمانية في لبنان" والتي نشرتها الجامعة في كتاب بعنوان "حول العلمانية" عام 1969 - محمد زهدي يكن جريدة "النهار" في 8 و 7/15 1975، وفي كتابه "لبنان وتحديات الحاضر"، دار يكن للنشر، بيروت

1978

- زكريا النصولي، في مقابلة له مع مجلة "الصيد" العدد 1691، 17-24 آذار 1977

- بهيج طبارة، في حوار مع مجلة "الصيد" العدد 1695، 14-21 نيسان 1977

- محمد المغربي، في كتابه الى مجلة "الصيد" العدد 1689، 3-10 آذار 1977

- غالب محمصاني، في ملحوظ جريد "لو ريفاي" تاريخ 4/8 1977

- محمد زكي النقاش، في تحقيق عن "العلمانيون" الذي قامت به مجلة "الحوادث" في عددها رقم 1061 تاريخ 7/3/11

<sup>19</sup> بشير بيلاني، "إمكان اعتماد العلمانية في لبنان"، في كتاب "حول العلمانية"، الكسليك - لبنان 1969

إن عبد الرازق وخالد أزهريان أحدنا هزة فكرية مزلزلة في زمنيهما لخروجهما على المفاهيم المتداولة.

فقد أصدر خمسة وعشرون عالما من علماء الأزهر "بالاجماع حكما مؤرخا بتاريخ 12 آب 1925 يقضي بحذف اسم علي عبد الرازق من سجل علماء الأزهر وعزله من جميع مناصبه القضائية والادارية للأسباب التالية، أولا: لدعواه أن الإسلام دين روعي وحسب، ثانيا: لقوله إن منصب محمد السياسي لم يكن جزءا من منصبه النبوي، وثالثا: لزعمه أن الخلافة لمنصب ديني دنيوي ليست واجبة"<sup>20</sup>. غير أن كتاب علي الرازق "الإسلام وأصول الحكم" في حاجة الى قراءة معمقة تفقه روحيته وتأخذ بعين الاعتبار الوضع السياسي آنذاك والذي تهيمن عليه رغبة الملك المصري فؤاد الاول - بدفع من الانكليز - في الجلوس على أريكة الخلافة بعد أن ألغتها رسميا الدولة التركية في شهر آذار من عام 1924. هذه القراءة توصلنا الى الملاحظات التالية:

1- إن ما هدف اليه المؤلف أساسا هو الـ"بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام". فقد دار الكتاب حول نقض الفكرة القائلة بأن الإسلام يأمر بنظام الخلافة أو بجمع المسلمين كلهم تحت سلطة حكومية واحدة أو داخل دولة واحدة. وينفي عبد الرازق بالتالي أن يكون النبي محمد ملكا أو حاكما هدفه إنشاء مملكة ودولة.

2- على الرغم من تشديد المؤلف على الطابع الرسالي والروحي للإسلام، إلا أنه لم ينكر "أن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات، وآداب وعقوبات فإنما هو شرع ديني خالص لله تعالى، ولمصلحة البشر الدينية لا غير"<sup>21</sup>.

هنا يكمن الموضوع: جوهرها وتطلعا. فاما أن تعتبر الدولة نفسها، في المجتمع الإسلامي، قيمة على تطبيق هذه المعاملات والآداب والعقوبات، وإما أن تعتبر ذلك كله خضوعا فرديا وطوعيا من قبل المسلم. وبكلام آخر وبطريقة التساؤل: هل إن الدولة ملزمة بالتدخل عمليا وبواسطة القانون من أجل تطبيق ما يقتضيه الدين الإسلامي، أم أنها ملزمة بعدم التدخل؟ في الحالة الثانية، أين يصبح مبدأ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وكيف يتسنى للمسلم آنذاك القيام بتطبيق الشرائع الإسلامية إذ لم تكن أطر الدولة القانونية تسمح له به وتقرّ بشرعيته؟ والفارق بين الاثنين هو الذي يسمح أو لا يسمح باعتماد النظام العلماني في المجتمع الإسلامي.

3- لم يصل علي عبد الرازق الى حدّ الإقرار والاعلان صراحة أن حاكم المسلم يمكن أن يكون غير مسلم. ففي كلامه على الآيتين "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منهم..." (النساء 59)، "ولو رتّوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم..." (النساء 83)، يقول عبد الرازق: "وكيفما كان الأمر فالآيتان لا شيء فيهما يصلح دليلا على الخلافة التي

<sup>20</sup> ماجد فخري، دراسات في الفكر العربي، ص 286

<sup>21</sup> الإسلام وأصول الحكم، في مجلة "الطلیعة"، نوفمبر 1971، ص 157

يتكلمون فيها. وغاية ما قد يمكن ارهاق الآيتين به أن يقال إنهما تدلان على أن للمسلمين قوما منهم ترجع اليهم الأمور"<sup>22</sup>.

4- إن الديني عند عبد الرازق يمتصّ الدنيوي على صعيد الإيمان والممارسة المجتمعية معا الى حدّ يبدو معه الدنيوي وكأنه استحال الى ديني. وهنا جوهر التناقض الذي يقع فيه عبد الرازق، مع ذلك التناقض الصريح حيث يرفض الاعتراف بانعكاس الممارسة المجتمعية، على نحو حتمي، على واقع نظام الدولة وتنظيمها.

أما خالد محمد خالد فقد كتب بعد ربع قرن تقريبا ما يتوافق مع أقوال عبد الرازق السياسية. ففي كتابه "من هنا نبدأ" يعتبر خالد أن "الحكومة الدينية" وسيلة من وسائل التسلط لم تأت للناس إلا بالمآسي والآلام. لذلك فهو ينادي بـ"فصل السلطة المدنية عن السلطة الدينية. لأن الدين لن يقوى على تحقيق أغراضه السامية الا عن هذه السبيل. جاء الاسلام يدعو الى الحب وتمجيد الله والتوحيد بين البشر، وكل تلك الأغراض الدين الأساسية، وأي مساس لهذه الأغراض بالدولة؟... ثم إن التوحيد بين السلطتين الدينية والدنيوية يؤدي حتما الى تهديد الدين نفسه. فالدين عبارة عن حقائق روحية خالدة غير خاضعة لعوامل التغير والتحول. أما الأهداف والوسائل السياسية فليست من هذا النوع، بل هي عرضة للتطور والتبدل المستمرين. فإذا لم نفصل بين الدين والدولة عرضنا الحقائق الدينية للتغير والتبدل وربطنا مصيرها بمصير الأساليب السياسية المتحولة أبدا. وبهذا نكون قد أضربنا بالدين من حيث أردنا له النفع"<sup>23</sup>.

وقد تميّز خالد عن عبد الرازق بالحرارة والحماسة. فكتاباته نوع من الوجدانيات السياسية أو النظرات المثالية في الشؤون العامة أكثر مما هي أبحاث بالمعنى العلمي للكلمة.

ومثل عبد الرازق، يعتبر خالد أنه في كل ما يقوله يبقى متمسكا بالإيمان الاسلامي ومحفظا بجوهره الروحي. ففي يقين الكاتبين أنهما يعملان على عصرنة الاسلام، ولكن من ضمن إصالته، أي إنهما ينطقان باسم الاسلام الصحيح. ولا شك في أن محاولتي عبد الرازق وخالد تخرجان على المفاهيم التقليدية التي سادت الفكر السياسي – الاجتماعي الاسلامي في خلال التاريخ. ولكن التأكيد على أنهما لا بدّ مؤتيان الثمار العلمانية لأمر مبالغ فيه، وليس هناك ما يبرر هذا التأكيد. فقد سبقهما في التاريخ الإسلامي المعتزلة والفلاسفة. وكلنا نعرف ما آل اليه هؤلاء جميعهم.

## ثانيا – في المحاولات العلمانية

أ- لا يمكن أخذ اليمن الجنوبية وألبانيا (والصومال الى عهد قريب) مثلين على محاولات تطبيق العلمانية في المجتمعات الاسلامية.

<sup>22</sup> المصدر السابق، ص 141 - 142  
<sup>23</sup> ماجد فخري، دراسات في الفكر العربي، ص 286

الحكم في هاتين الدولتين ماركسي ديكتاتوري. والماركسية ملحدة.  
والاحاد ليس العلمانية.

ب- إن تركيا ليست في حقيقة واقعة الشعبي دولة علمانية.

إن ما فعله أتاتورك لا يعدو طبع الدولة بواسطة القانون بالطبع العلماني. وهو بذلك يكمل خط "التنظيمات" لجهة استيراد الفكر الأوروبي الغربي وإعلانه بواسطة النصوص القانونية<sup>24</sup> ويروي أحد كبار قضاة ما قاله له الأتراك في أحد المؤتمرات الحقوقية في تركيا: إن هذه الدولة واقعة في مشكلة عويصة لا تدري كيف تحلها. ذلك أن الأتراك، وخاصة الريفيين منهم، لا يزالون يطبقون أمور أحوالهم الشخصية بواسطة "الشيخ". وهم بذلك يخالفون القانون ويسبغون على تصرفهم صفة اللاشرعية. فإذا اعتبرت الدولة كل ذلك باطلا، فإن مشكلة اجتماعية - دينية - قانونية تنتشأ وتطال بالتسلسل الزمني كل أمور الأحوال الشخصية منذ نصف قرن. وإذا أقرت الدولة شرعية هذه الأمور ناقضت دستورها وقوانينها. ولطالما روى المسافرون برا الى أوروبا عبر تركيا كيف أن الأتراك يسألون المسافر ما إذا كان "مسلمين". فإذا كان مسلما، ساعدوه. وإن لم يكن، أعرضوا عنه. أيكون أبناء مجتمع كهذا علمانيين؟

ج- خلافا لما يعتقد بعضهم، فإن تونس باقية على الشريعة الإسلامية. وكل تطور تشريعي جوهري فيها إنما ترى له اجتهادا في النصوص القرآنية نفسها:

1- إذا أصبح القضاة المدنيون صالحين للنظر في أمور الأحوال الشخصية بدل القضاة الشرعيين ومشايخ الدين، فإن هذا تدبير لا يتنافى البتة مع الإسلام. ليس في الإسلام قضاء مدني منفصل عن القضاء الشرعي. في الإسلام قضاء. وليس في الإسلام رجال مدنيون ورجال دين. في الإسلام رجال مسلمون. لقد اختلطت الأمور في أذهان بعض الناس، وخصوصا الغربيي التربية والثقافة والنزعة الى حد أنهم ينسبون الى الإسلام تراتبية كهنوتية على غرار ما هو موجود في المسيحية. وهذا خطأ فادح. ليس في الإسلام مثل هذا وليس فيه مؤسسة دينية كمؤسسة "الكنيسة". (هناك موقف متميز في المذهب الشيعي، يعود الى تنظيم أمور الشيعة في "غياب الامام" وانتظارا لعودته).

2- يظهر انعطاف تونس نحو العلمانية أو استمرارها في خط التشريع الإسلامي، في قانونها الشهير المتعلق بالأحوال الشخصية.

لقد بقي هذا القانون، في النتيجة، إسلاميا، لا تناقض فيه مع المبادئ القرآنية الأساسية. ذلك أن المشترع التونسي أفاد كثيرا من اجتهادات المذاهب الإسلامية المختلفة (ومن تناقضاتها، أحيانا) ومن المذهب المالكي، بنوع خاص، مع سعيه الى مناسقة المبادئ الأساسية الإسلامية مع الحقائق والحاجات المعاصرة للشعوب الإسلامية في ميادين السياسة والاقتصاد والاجتماع. وفي ما يلي بعض المبادئ

<sup>24</sup> المسيحيون في تركيا لا يتجاوز عددهم مئة وثمانين وخمسين ألفا من أصل ما يفوق الثلاثين مليوناً من السكان. (انظر الدراسة - الوثيقة التي نشرها اندره بوتار في مجلة "الأكسبرس" الفرنسية بتاريخ 30 كانون الأول 1978، من الصفحة 54 الى الصفحة 58). فقد تخلصت تركيا من المسيحيين اليونانيين بعملية تبادل السكان المشهورة غداة الحرب العالمية الأولى، وتخلصت من ارمن والسريان والكلدان بسلسلة المذابح والتجهير المعروفة.

الأساسية لقانون الأحوال التي تفيد أن تونس بقيت على خطها الإسلامي المناقض للعلمانية:

- تسمية مهر للزوجة هو من شروط صحة الزواج<sup>25</sup>  
- "من الموانع الشرعية بالنسبة للزوج هو أن يكون غير مسلم أو أن تكون الزوجة غير كتابية أو مرتدة..."<sup>26</sup>. ذلك "أن تتزوج المسلمة بغير المسلم هو من المعاصي العظمى - كما لا جدال أن الشريعة الإسلامية تعتبر الزواج باطلا من أساسه".

- الذكورة شرط أساسي من شروط الولاية على القاصر<sup>27</sup>.  
- "إن المسلم الذي يتجنس اختيارا منه بجنسية تخرجه عن أحكام دينه يكون مرتدا"، "والمرتد كافر وخارج عن ملتّه، ولا توارث بين ملتّين"<sup>28</sup>.  
أحكام الإرث هي الأحكام الواردة في القرآن، ولم يتغيّر فيها شيء<sup>29</sup>.  
- إن إلغاء مبدأ تعدد الزوجات ليس خروجاً على الشرع الإسلامي. بل هو تطبيق له. تعدد الزوجات ليس أمراً مستحباً في الإسلام. وهو مربوط بشرط قاس هو العدل. فإذا انتفى إمكان تحقيق العدل بين نساء الزوج الواحد انتفت شرعية تعدد النساء.

ومن أجل منع تعدد الزوجات، انطلق التشريع التونسي من واقع الحياة المعاصرة ومن ظروفها ومقتضياتها ليبرهن على الصعوبة الكلية، وحتى المستحيلة، في تطبيق العدل. ولكنه استند، أساساً، إلى فتوى دينية صريحة تركز بدورها على الأيتين التاليتين: "... فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وإن ختمت الا تعدلوا فواحدة" (النساء 3). "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم..." (النساء 130)

إن كل ما قامت به تونس لا يخرج، إذا، عن الأصول الإسلامية. ولا يمكن أن تتصرف تونس إلا على هذا النحو. فقد صرّح رئيس الوزراء التونسي إلى مجلة "جون أفريك"<sup>30</sup> بأن "الحزب (الاشتراكي الدستوري) كان دائماً عاملاً لليقظة الإسلامية. فقد عمل قبل الاستقلال على تجميع أقصى ما يمكن تجميعه من قوى وشباب بهدف إنقاذ الإستمرار الإسلامي، إنقاذ إسلامية تونس. وبعد الاستقلال، واستمراراً لهذا الخط، وبعد العودة إلى الينابيع الإسلامية أخذ الحزب على عاتقه طبع سياسته الاجتماعية بكل ما هو تطوري في الإسلام. والمجتمع الذي بنينه هو المجتمع الذي يدعو إليه الدين الإسلامي في هذه الآية: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس..." (البقرة 143).

<sup>25</sup> محمد الطاهر السنوسي، دائرة التشريع التونسي، مجلة الأحوال الشخصية، طبعة سادسة عام 1970، ص 15  
<sup>26</sup> المصدر السابق، ص 16، و"الجزائر" الثورية والتقدمية تطبق المبدأ نفسه. فقد روت مجلة "الحوادث" البيروتية (العدد 1134، الجمعة 28 تموز 1978، ص 66 - 67) أن الرئيس الجزائري السابق يومين تدخل في قضية زواج فتاة جزائرية تدعى دليلا زيغار من شاب فرنسي اسمه دنيس ماشينو، مؤيدا فساد زواجها باعتبار أنها مسلمة وأن الشاب غير مسلم. وبحسب القانون الجزائري، المبني على الشريعة الإسلامية، لا يجوز لمسلمة أن تتزوج غير مسلم.

<sup>27</sup> المصدر السابق، ص 19

<sup>28</sup> المصدر السابق، ص 51 - 52

<sup>29</sup> المصدر السابق، ص 50

<sup>30</sup> الهادي نويرة، مجلة "جون أفريك" العدد 954، 18 نيسان 1979، ص 40

فضلا عن الحركة الإسلامية الشيعية في إيران التي أوجدت "الجمهورية الإسلامية"، وقبلها بسنوات، يقوم في غير بلد إسلامي سعي حثيث لتتقية النصوص القانونية من "الشوائب" التي دخلت عن طريق التأثر بالتشريعات الأوروبية. ففي مصر، على سبيل المثال، ومنذ العام 1970، تألفت لجان مهمتها تحرير القوانين مما قد يكون دخل فيها من أمور تتعارض والشريعة الإسلامية<sup>31</sup>. وفي كانون الأول من العام 1978، أقرّ مجلس الشعب المصري في المادة الثالثة من نظام المجلس الداخلي أن "يلتزم أعضاء المجلس في ما يجرونه من مناقشات وما يتخذون من قرارات بأحكام الدستور والقانون، كما يلتزم أعضاء المجلس بمبادئ الشريعة الإسلامية والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وتحالف قوى الشعب العاملة والاشتراكية الديمقراطية"<sup>32</sup>. ولم يعارض إقرار هذه المادة سوى نائب واحد، وهو ماركسي. والجميع يعلم ما للسلوك المصري - ومصر أكبر الدول العربية - من انعكاسات على العالم العربي الإسلامي.

وبالروحية عينها صدر في مجلة القوى المسلحة في المغرب في أيار 1968، مقال جاء فيه: "إن فصلا بين المجتمع الإسلامي والدولة لا يمكنه أن يظهر كدليل ما على تحديث الدولة، إذ ان نتيجة هذا الفصل تظلّ بعيدة عن أن تكون مقبولة، حتى في أوساط النخبة المتطورة في البلاد الإسلامية المتقدمة، كما في المغرب. فالرجوع الى الإسلام يشكل دائما ضمانا أخلاقية لا بدّ منها. إن الدخول في دقائق هذه القضية يظهر أنها معقدة، وإن معطيات تقدم الدولة في البلاد الإسلامية لا يمكن أن تحل في ضوء التعابير الغربية"<sup>33</sup>.

ومما يلفت النظر في مجال طبع تحركات العرب بالطابع الإسلامي أن مؤتمر وزراء التربية والتخطيط العرب الذي عقد في أبو ظبي في شهر كانون الأول من العام 1977، أوصى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "أن تتولى القيام بدراسة مستفيضة لمؤامات الحفاظ على البيئة وصيانتها في ضوء تعاليم الإسلام وتراث الحضارة الإسلامية..."<sup>34</sup>.

\*\*\*

وفي الخلاصة، ماذا علينا أن نستنتج؟

1- في الإسلام، يتمازج الديني والدنيوي. والنظرة التي تفرّق بينهما إنما تنطلق من معايير مسيحية غربية. فثنائية السلطة الدينية - السلطة المدنية مفهوم غريب تماما عن الإسلام، ولا يأتلف البتة معه.

<sup>31</sup> جريدة "الأهرام" القاهرة، تاريخ 15 كانون الأول 1978، "خطوات عملية... لتطبيق الشريعة الإسلامية" كتبه عزت عبد المنعم.

<sup>32</sup> جريدة "العمل" البيروتية، 1978/12/19، ص 8، نقلا عن وكالة الأنباء أ.ف.ب.

<sup>33</sup> حول العلمانية، ص 124

<sup>34</sup> جريدة "النهار" البيروتية، الثلاثاء 1977/12/13، ص 13

- فالمونولوتية جوهريّة في الهيكلية الإسلامية. ثم علينا ألا ننسى أنه خطأ كبير أن تقاس حضارة بمعايير حضارة أخرى.
- 2- الإسلام لم يحدد شكل الحكم، بل مضمون الحكم. وكل تغير وتطور يطال جوهر هذا المضمون يطال حتما الإسلام نفسه ويطعنه. والعلمانية تطال جوهر هذا المضمون، مما يجعلها متعارضة تماما والإسلام.
- 3- إن مبدأ حرية الضمير يمنع وضع المسلمين أمام الحائط المسدود، وإلزامهم بتبني ما يتناقض ودينهم.
- 4- ان الربط بين موضوعي الطائفية والعلمانية في لبنان في حاجة الى غير توضيح وتدقيق، خصوصا بعد أن نعيد النظر في مفهومنا للطائفية.

في يقيننا أن "الطائفية" عندنا (في حقيقتها الموضوعية لا في تصور الناس لها) هي الشرارة المتولدة عن الصدام بين من اختلف عندهم مفهوم الانسان والمجتمع والتاريخ، إنطلاقا من قناعات مبنية على معطيات دينية إيمانية. والمطلوب، على صعيد التنظيم السياسي - الاجتماعي، ليس تغيير "المفهوم"، ولا هيمنة جماعة على أخرى. المطلوب أمران. الأول، نزع أية تصادمية تولد هذه "الشرارة". والثاني، تعميق الأبحاث المؤدية الى فهم حقيقي لطبيعة "الطوائف" في لبنان والمشرق، في أبعادها الانسانية كافة. ولعل في ذلك حضا يسمح بالانتقال من جو التجريح المتبادل الى المشاركة الواعية والعلمية في السير نحو الحلّ الصحيح أو الحلول الصحيحة للأزمة الوجدانية التي نتخبط فيها.